دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة

د.عدنان محمد يوسف ربابعه* و د.أحمد حسن الربابعه**

**محاضر متفرغ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك - الأردن*

***أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة المساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم - السعودية*

(قدم للنشر ١٤٣١/٤/٢٧هـ؛ وقبل للنشر ١٤٣١/٧/١٦هـ)

ملخص البحث. تتناول هذه الدراسة أثر الزكاة في علاج مشكلتي الفقر والبطالة في الوقت الذي عجزت فيه جميع الوسائل التي استخدمتها المجتمعات المعاصرة عن حل هاتين المشكلتين فالزكاة معجزة ربانية تقوم بدور التصحيح الاقتصادي والاجتماعي في كل عام، وهي آلية فريدة من نوعها موجهة بشكل مباشر للقضاء على شأفة الفقر في المجتمع، وتعالج مشكلة البطالة من خلال علاج سبب كل نوع من أنواعها.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية معالجة الزكاة للفقر والبطالة، وما هي وسائل ذلك، وتفترض أن الزكاة فريضة ربانية لا تضاهيها أية وسيلة وضعية من حيث هجومها المباشر على الفقر وإعادة توزيع الدخول والثروات بشكل دوري وعلاجها لجميع أنواع البطالة المعروفة اقتصاديا.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن علاج الفقر لا يمكن أن يتم في أي مجتمع إلا من خلال تطبيق فريضة الزكاة أو إيجاد آلية لإعادة توزيع الدخول والثروات شبيهة بها، وهو ما عجزت عنه المجتمعات البشرية إلى الوقت الحالي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم على الصراط المستقيم، والدرب القويم إلى يوم الدين، وبعد:

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه رباني المصدر، فهو من لدن حكيم خبير، وهو أعلم بما يصلح المجتمع في حياتهم الدنيوية، ومن نعم الله علينا أن شرع لنا فريضة مالية من فرائض الإسلام الخمس يؤدي تطبيقها إلى المحافظة على استقرار المجتمع في جميع النواحي، وذلك من خلال علاجها لمشكلتي الفقر والبطالة.

لقد حاولت الأنظمة الاقتصادية الوضعية علاج مشكلتي الفقر والبطالة على الصعيدين النظري والعملي، فأما نظريا فقد انقسم مفكرو النظام الاقتصادي الرأسمالي حول الإيمان بعملية إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الفئات الفقيرة، بينما أخطأ مفكروا النظام الاشتراكي فيما دعوا إليه من مصادرة الملكيات الخاصة بهدف تحقيق العدالة التوزيعية، وأما عمليا فقد فشلت الرأسمالية في ذلك، فالضريبة السالبة والإعانات بدل البطالة كرست البطالة الاختيارية بين أفراد المجتمع، وأما الاشتراكية فقد ترتب على تطبيقها عمليا نقيض ما نظّر له فكريا، فشكل كبار موظفي الدولة طبقة فاحشة الثراء إلى جانب طبقة الشعب الكادحة.

أما الإسلام فقد حث نظريا وعمليا على إعادة توزيع الدخول والثروات بهدف القضاء على الفقر في مجتمعه، ولا أدل على ذلك من تشريع فرضية الزكاة التي تأخذها الدولة من الأغنياء الذين تجب عليهم في أموالهم وفق شروط معينة، وتعطى لأصحابها الذين سماهم الله في كتابه العزيز، محققة بذلك هدف الهجوم المباشر على الفقر، وفي الطريقة المثلى في إعطائها هدف القضاء على البطالة أو التخفيف من حدتها.

أ) أهمية الموضوع وسبب اختياره

تسعى بلدان العالم جميعها في الوقت الحاضر إلى مكافحة الفقر ومحاولة القضاء على البطالة أو الحد منها، وقد طبقت في سعيها لتحقيق هاتين الغايتين وسائل عديدة، فاستخدمت الضرائب السالبة، وإعانات بدل البطالة، ولكنها إلى وقتنا هذا لم تفلح هذه الوسائل في تحقيق الأهداف المرجوة، ولهذا قدم الباحثان بحث: (دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة) لتوضيح البديل الإسلامي لمكافحة الفقر والبطالة من خلال الزكاة، وهو دور أثبت تاريخ الاقتصاد الإسلامي نجاحه، لذا يجدر بحكومات البلدان الإسلامية وصناع القرار فيها الاستفادة من هذا البحث، والإسراع في سن قانون جباية الدولة للزكاة بشكل إلزامي.

ب) مشكلة الدراسة

تصنف بلدان العالم الإسلامي في الوقت الحاضر ضمن البلدان المتخلفة اقتصاديا، ومن أبرز سماتها أنها بلدان فقيرة ليس على صعيد أفرادها فحسب، بل ومعظم حكوماتها فقيرة أيضا، وأن نسبة البطالة فيا مرتفعة،

ولعل أحد أهم أسباب فقر أفرادها وتعطلهم عن العمل يرجع إلى تعطيل فريضة مالية مهمة من فرائض الإسلام، ألا وهي الزكاة، ولهذا تكمن مشكلة الدراسة في مدى نجاح الزكاة في القضاء على مشكلتي الفقر والبطالة.

ج) الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور فريضة الزكاة- وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة- في مكافحة الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي من خلال الإجابة على التالية:

السؤال الأول: هل تعمل الزكاة على مكافحة الفقر بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر؟

السؤال الثاني: هل يترتب على مكافحة الزكاة للفقر نتائج اقتصادية سلبية كما ترتب على تطبيق بعض البلدان الرأسمالية لبعض السياسات المالية ومنها الضريبة السالبة؟

السؤال الثالث: هل دفع الزكاة للفقراء تشجع أفراد المجتمع على التعطل والتقاعس عن العمل؟

د) منهج الدراسة

اتبع الباحثان في كتابة هذا البحث المنهجين: الاستنباطي والتحليلي، وذلك من خلال ذكر النصوص الشرعية المتعلقة بالزكاة، وتحليل أثرها على كل من الفقر والبطالة، وبيان فيما إذا كانت هذه النصوص تعمل على مكافحة الفقر والبطالة أم تكرسهما كما حدث لتطبيق بعض وسائل مكافحة الفقر والبطالة التي اتبعت في بعض البلدان الغربية.

هـ) الدراسات السابقة

توجد دراسات عديدة ناقشت بعض موضوعات هذا البحث، ومن هذه الدراسات ما يلي:

١- كتاب (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام) للدكتور يوسف القرضاوي/١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، حيث تحدث فيها عن دور الزكاة في مكافحة الفقر.

٢- كتاب(فقه الزكاة) للدكتور يوسف القرضاوي/ ١٩٨١م، حيث تناول فيه الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة.

٣- رسالة ماجستير بعنوان(أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية) لمحمد بن إبراهيم السحيباني/ ١٤١١هـ، تناول فيها أثر الزكاة في تشغيل المو ارد الاقتصادية ومنها الموارد البشرية.

٤- بحث بعنوان(اقتصاديات الفقر في الشريعة الإسلامية)للدكتور اسماعيل أبو شريعة وآخران/١٩٩٩م، حيث تناول مفهوم الفقر وأسبابه ومحدداته وآثاره وسياسة الإسلام في علاجه.

٥- بحث بعنوان(دور الاقتصاد الإسلامي في مكافحة مشكلة الفقر) للدكتور كمال حطاب/٢٠٠٢م، حيث تناول سياسة الإسلام في مكافحة الفقر، ومن هذه السياسات فريضة الزكاة.

وتتميز هذه الدراسة بتوضيح مايلي:

١- كيفية مكافحة الزكاة للفقر في المجتمع باعتبار الزكاة نفقة تحويلية تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

٢- عدالة فرضية الزكاة في سعرها وفي شروط أوعيتها والمكلفين بها ومصارفها، بحيث تحافظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد في المجتمع.

٣- كيفية معالجة الزكاة لكل نوع من أنواع البطالة.

و) خطة البحث

لقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تعريف الزكاة والفقر

المطلب الأول: التعريف اللغوي للزكاة والفقر

المطلب الثاني: تعريف الزكاة والفقر اصطلاحا:

المبحث الثاني: دور الزكاة في مكافحة الفقر

المطلب الأول: إعفاء غير القادر من الزكاة

المطلب الثاني: مصارف الزكاة موجهة لمكافحة الفقر

المبحث الثالث: مفهوم البطاله وأنواعها ودور الزكاة في علاجها

المطلب الأول: مفهوم البطالة

المطلب الثاني: أنواع البطالة

المطلب الثالث: دور الزكاة في علاج البطالة

المبحث الأول: تعريف الزكاة والفقر

المطلب الأول: التعريف اللغوي للزكاة والفقر

أولاً: الزكاة (لغة): النماء والطهارة والصلاح والبركة والريع[1]، يقول تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[2]

ثانياً: الفقر(لغة): الحاجة، والفقير عند العرب المحتاج[3]، يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[4]

---

(١) لسان العرب:لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،، دار صادر- بيروت، ٣٥٨/٤.

(٢) سورة الشمس آية (٩)

(٣) لسان العرب:لأبن منظور، ٦١/٥.

(٤) سورة فاطر آية (١٥)

المطلب الثاني: تعريف الزكاة والفقر اصطلاحا:

أولا: تعريف الزكاة اصطلاحا

يمكن تعريف الزكاة(*) بأنها حق واجب في مال المسلمين الأغنياء بالشروط الشرعية للمصارف الثمانية التي ذكرها الله في محكم كتابه.

ثانيا: تعريف الفقر اصطلاحا

يختلف تعريف الاقتصاديين للفقر عنه عند فقهاء المسلمين، فحد الفقر عند الاقتصاديين يطلق ويراد به"الدخل اللازم للحصول على الحد الأدنى من الحاجات الأساسية، وعلى ذلك فإن أي شخص يقل دخله أو استهلاكه عن الحد الأدنى للحصول على الحاجات الأساسية والذي يسمى بخط الفقر يعد فقيرا"(٥). ولعل هذا التعريف ينصرف إلى ما يعرف في الاقتصاد بحد الفقر المطلق إذ يقسم الاقتصاديون الفقر إلى قسمين: الأول: حد الفقر المطلق، والثاني: حد الفقر النسبي، فالأول يتم من خلال تحديد حد معين من الدخل في بلد ما وفي وقت معين فكل فرد يحصل على دخل دونه يعتبر فقيرا فقرا مطلقا(*) وبناء على هذا المعنى فإنه قد يوجد في وقت ما في بلد معين فقر مطلق وقد لا يوجد، وأما بالنسبة للنوع الثاني وهو الفقر النسبي، فتعد نسبة ٤٠٪ من السكان الأقل دخلا في الدولة فقراء نسبيا(٦).

أما في الإسلام فإن تعريف الفقر مختلف في تحديده على آراء مختلفة منها:

١- يرى بعض العلماء أنه يتحدد بناء على نصاب زكاة الفضة وهو مئتا درهم فضي(٧)، محتجين بما روي أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (٨)، وهذا التعريف فيه نظر كما سيتضح معنا لاحقا.

-(*) توجد تعريفات أخرى للزكاة ذكرها الفقهاء في كتبهم منها "اسم لإخراج شيء مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص" أنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، ٣٤٦/١

(٥) التنمية الاقتصادية: عجمية، محمد عبد العزيز وناصف، إيمان عطية، الاسكندرية، جامعة الاسكندرية، د.ط، ٢٠٠٣ م، ص٦٠.

(*) تم تحديد الفقر المطلق في الولايات المتحدة بمستوى دخل معين مقداره ثلاثة أضعاف تكلفة الغذاء، إذ وجد أن الاسر الفقيرة تنفق ثلث دخلها على الغذاء.انظر:علم الاقتصاد:مانسفيلد، ادوين وبيهرافيش، ناريمان، مركز الكتب الاردني، عمان، ١٩٨٨م، د.ط، ص٦٦٣.

(٦) التنمية الاقتصادية: عجمية، محمد عبد العزيز وناصف، إيمان عطية، الاسكندرية، جامعة الاسكندرية، د.ط، ٢٠٠٣ م، ص٦١ -٦٢.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء:، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ٤٨/٢.

(٨) صحيح البخاري: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تونس، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢م، أخرجه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٨.

٢ - يرى بعض العلماء أنه محدد بأوقيه من الفضة وهو رأي أبو عبيد(٩) ورواية عند أحمد(١٠). وحجية ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا "(١١)، وبما روي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا أو كدوحا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وماذا يغنيه أو ماذا أغناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب"(١٢)

٣- يرى بعض العلماء أنه محدد بحد الكفاية، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعيه والرواية الثانية عن أحمد(١٣).

واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي برويه قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قال تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فيها فقال أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لك بها قال ثُمَّ قال يا قَبِيصَةُ "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إلا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ من ذوى الْحِجَا من قَوْمِهِ لقد أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِوَامًا من عَيْشٍ أو قال سِدَادًا من عَيْشٍ فما سِوَاهُنَّ من الْمَسْأَلَةِ يا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"(١٤)

ويمكن مناقشة الآراء السابقة كما يلي:

١- القول الأول يدل على أن ملك النصاب بشروط معينة يعني غنى المالك ولكن في الوقت نفسه لم يدل على أن من لا يملك النصاب فقيرا

---

(٩) الأموال: أبو عبيد، القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، د.ط ١٩٨٨ م، ص٦٦٨.

(١٠) المغني: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، ٢٧٧/٢.

(١١) ـ سنن النسائي:النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م، ٩٦/٥-٩٧.أخرجه في كتاب الزكاة باب (الإلحاف في المسألة) حديث رقم(٢٥٩١)

ـ صحيح سنن النسائي: الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

(١٢) – سنن النسائي:النسائي، ٩٧/٥.أخرجه في كتاب الزكاة باب (حد الغنى) حديث رقم(٢٥٩٠).

ـ صحيح سنن النسائي: الألباني، ٥٤٨/٢، حديث رقم(٢٤٢٩).

(١٣) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، محمد بن عرفه، دار الفكر، بيروت، ٤٩٤/١،

– المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ١٨٤/٦.

– المغني: ابن قدامة، ٢٧٧/٢.

(١٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٧٢٢/٢.

٢- القول الثاني يدل على أن من يملك أقل من الأوقية من الفضة يجوز له أن يسأل بمعنى أنه فقير، ولكنه يعبر عن فقر في مكان وزمان محددين وهو وقت وزمان تلفظ النبي بالحديث، ولكن لا يمكن تعميم ذلك المقدار لأنه يختلف باختلاف الزمان(القدرة الشرائية للنقود) والمكان(المكان الذي يحل فيه الفرد من غلاء ورخص ونمط المعيشة السائد في ذلك المكان وهو يختلف باختلاف التمدن والتحضر)

٣- القول الثالث وهو الرأي الراجح فكل من لم يصل الى حد كفايته ومن يعول فهو فقير يجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: دور الزكاة في مكافحة الفقر

المطلب الأول: إعفاء غير القادر من الزكاة

فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم حيث بعث معاذا إلى اليمن "... فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..."[(١٥)]

ولم يكتف الإسلام بإعفاء الفقراء من الزكاة بل أعفى فئة تقع بين فئتي الأغنياء والفقراء من الزكاة وهي الفئة التي تملك مالا فائضا عن حاجتها ولكنه لم يبلغ نصاب الزكاة وهو ٨٥ غرام من الذهب أو ما يعادلها من النقود أو أنه بلغ نصاب الزكاة ولكن لم يحل عليه الحول أو أن النصاب قد انقطع إثناء الحول، لعل عدم تكليف هذه الفئة بأداء هذه الفريضة فيه حفاظ على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، والحيلولة دون انضمام هذه الفئات إلى الفئات الفقيرة بمجرد ترتب التزامات بسيطة عليها.

كما أعفى الإسلام بعض الأوعية من الوعاء الخاضع للزكاة وذلك حفاظا على التوازن الاجتماعي في المجتمع والحيلولة دون تحول هذه الفئات إلى فقراء بمجرد ترتب التزامات بسيطة عليها، ومن ذلك ما يلي:

أولا: إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة ونفقات المعيشة المحددة بحد الكفاية للممول ولمن يعول، وقد توافقت الأنظمة الضريبية المعاصرة مع ذلك حينما راعت في قواعد الضريبة قاعدة العدالة في تحمل الأعباء العامة ومما ينطوي تحت هذه القاعدة إقرار الإعفاءات العائلية من الضريبة[(١٦)].

ثانيا: اشتراط حولان الحول على الأوعية الخاصة للزكاة عدا وعائي الركاز والزروع والثمار فإنها تخرج زكاتها مباشرة، فإذا لم يمضي على الأوعية الزكوية حولا كاملا فلا تخضع للزكاة، واشتراط حولان الحول أكثر دقة في التعبير عن غنى المكلف.

---

(١٥) صحيح البخاري: البخاري، ٢/ ١٠٨، سبق تخريجه ص٧.

(١٦) – المالية العامة: شامية، أحمد زهير والخطيب، خالد، د.ن، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م، ص١٤٤.

– المالية العامة: عواضة، حسن، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة، ص٤١٧ -٤١٨.

ثالثا: اشتراط بلوغ النصاب على وعاء الزكاة واستقراره بألا يكون عرضة للتلف وأن يكون زائدا عن الحاجات الأصلية وأن يمضي على وجوده حولا كاملا، ونصاب الزكاة في النقدين يساوي ٨٥ غراما ذهبا أو ما يعادلها من النقود وذلك تأكيدا لملاءة الممول وقدرته على الدفع.

وقد اعتبر علماء المالية أن أسلوب التصاعد بالإعفاءات الأساسية في جباية الضرائب أكثر عدالة من أسلوب التصاعد الإجمالي، أي أن الشريحة الأولى والتي تقدر بحد معين من الدخل تعفى من الضرائب فلا تضاف الى وعاء الضريبة(١٧)

يتبين مما سبق أن الإسلام حرص حرصا شديدا على ألا يدفع الزكاة إلا غني، وأما الفقراء ومن لا يملك نصابا حال عليه الحول فقد أعفاهم الإسلام من دفع الزكاة، وهذا يخالف التشريعات الضريبية المعاصرة التي تفرض بالإضافة إلى الضرائب المباشرة كضريبة الدخل وضرائب أخرى غير مباشرة كالضريبة العامة على المبيعات والتي يشترك كل من الفقير والغني في دفعها، بل إن نسبة ما يدفعه الفقير من هذا النوع من الضرائب إلى دخله أعلى من نسبة ما يدفعه الغني إلى دخله وفي هذا ظلم بين وواضح.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة موجهة لمكافحة الفقر

لقد تميز النظام الاقتصادي الإسلامي منذ نشأته بأنه كان يركز على قضيتين مهمتين للاقتصاد وللمجتمع معا وهما قضيتا الكفاءة الاقتصادية أو النمو والعدالة الاجتماعية أي عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع الإسلامي، وقد أوجد الإسلام آليات ومؤسسات تضمن تطبيق العدالة الاجتماعية تطبيقا عمليا في مجتمعه، وأهمها مؤسسة الزكاة.

أما الأنظمة الاقتصادية الأخرى فقد ركزت على قضية واحدة دون التركيز على الأخرى، فالرأسمالية ركزت على قضية "تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة" أو ما يسمى بالنمو الاقتصادي، وأهملت الى حد كبير قضية عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، وأما الاشتراكية فقد تم التنظير لها بتركيزها على قضية عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع، فأهملت إلى حد كبير قضية العدالة، بل إنها في تطبيقها العملي لم تفلح أيضا في تحقيق العدالة الاجتماعية، فتكون في المجتمعات الاشتراكية طبقة اجتماعية جديدة ذات نفوذ خاص(١٨).

لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بثمانية أصناف وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل حيث يقول الله عز وجل في كتاب العزيز " ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

(١٧) اقتصاديات النشاط الحكومي:النجار، عبد الهادي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، د.ط، ١٩٨٢م، ص٢٠٩-٢١١.

(١٨) الاقتصاد العام للرفاهية:شيحة، مصطفى رشدي، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩٣م، ١/ ١٥-١٨.

لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٩)

وإذا أمعنا النظر في المصارف السابقة للزكاة نجد أن المصارف المخصصة للفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل موجهة للقضاء على الحاجة والفقر والعوز، فالفقير من لا يملك شيئا من المال فهو محتاج للمساعدة، والمسكين من يملك مالا ولكنه لا يكفيه، أي لم يصل دخله إلى حد كفايته، وهو محتاج أيضا، والغارم من عليه دين فهو محتاج لسداد دينه وابن السبيل ولم يبق معه مال في سفره فهو محتاج أيضا للمال، فهذه الأصناف الأربعة بحاجة للمال على القدر بهدف مواجهة حالات العوز والفقر والمسكنة.

أما المصارف الأربعة الباقية فيمكن أن يكون جميعها من ذوي الحاجة فالعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم يمكن أن يكونوا من ذوي الحاجة، ويمكن أن يكونوا غير محتاجين، وأما مصرف ((في الرقاب))فهو يعني تحرير الرقيق، فالرقيق غني بغنى سيده ولكن إذا أراد التحرر من الرق فهو بحاجة للمساعدة بشكل مؤكد، وأما مصرف ابن السبيل فهو موجه في الأساس للجهاد في سبيل الله، والمجاهد في سبيل الله يحتاج إلى الأموال.

مما سبق يتضح لنا إمكانية أن تكون جميع الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة بحاجة للمساعدة وأن الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يحتاجون إلى المال بهدف سد احتياجاتهم الاستهلاكية العاجلة التي لا تقبل التأجيل.

وبالرغم من أن الفقهاء مختلفون في كيفية توزيع حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية بين قائل بوجوب توزيع الحصيلة على الأصناف الثمانية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بالتساوي وبين قائل بجواز صرف حصيلة الزكاة في مصرف واحد فبالرغم من هذا الخلاف فانه مما لا خلاف فيه وجوب تقديم دفع الزكاة للفقراء والمساكين، فقد روى أبو عبيد رحمه الله أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما أتته أموال الزكاة دفعها لسد حاجة الفقراء والمساكين أولا ثم انفق على المصارف الأخرى، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى القول بجواز توجيه جميع حصيلة الزكاة في مصرف واحد بشرط ألا يتقدم هذا المصرف على مصرفي الفقراء والمساكين.

إن أهم ما يميز فريضة الزكاة أنها فريضة ربانية تتولى الدولة جبايتها من الأغنياء، ومن ثم إعادة توزيعها باعتبارها مدفوعات تحويلية ويراعى في ذلك التوزيع قاعدتي التخصيص النوعي والمحلي، (٢٠) وهذا يعني أن الإسلام من خلال هذه الفريضة يوجه هجوما مباشرا على الفقر محققا بذلك هدفين متعارضين من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي وهما الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

---

(١٩) سورة التوبة آية (٦٠)

(٢٠) التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم- تحليل اقتصادي فقهي:الروبي، ربيع محمود، مركز صالح كامل ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، د.ط، ص١٤٧.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام فريد من نوعه في تبنيه هجوما مباشرا على الفقر، وفي الوقت نفسه يحقق عدالة توزيعية بين الفقراء والأغنياء، فالنظام الرأسمالي ابتداء من الكلاسيك وإلى يومنا هذا مازالوا منشغلين بل ومنهمكين في قضية النمو أو ما يسمى بتكبير الكعكة دون معالجة مشكلة انعدام عدالة توزيع الدخول والثروات بين الطبقات الغنية والطبقات الفقيرة.

وإذا استعرضنا تاريخ الرأسمالية نجد أن الاقتصاديين الكلاسيك وفي مقدمتهم آدم سميث رائد هذه المدرسة فإنهم قصروا دور الدولة على الوظائف السيادية وهي الدفاع الخارجي والأمن الداخلي وتأسيس البنية التحتية وبما أن هذه الأعمال تحتاج إلى نفقات فقد جعلوا إيراداتها من الضرائب، بل إن بعض الاقتصاديين الكلاسيك أوضحوا أن الآثار السلبية للضريبة على الإنتاج والتوزيع والادخار والتجارة الخارجية تفوق آثارها الايجابية إلى أن جاء جون ستيورات ميل حيث دعا الدولة إلى التدخل من خلال الضرائب لإحداث بعض التوازن بين جانبين كان يعتقد بأنهما متناقضان وهما العدالة والكفاءة(٢١).

وبالرغم من أن ميل أول اقتصادي كلاسيكي يتحدث عن أهمية تحقيق العدالة إلى جانب الكفاءة الاقتصادية إلا أن ذلك مرتبط بوسيلة وهدف مختلفان تماما عما تقوم به الزكاة فالوسيلة عنده هي استخدام الضرائب للقيام بالمنافع العامة التي يستفيد منها جميع أفراد المجتمع غنيهم وفقيرهم، كما أن الضرائب تشمل نوعين ضرائب مباشرة يتحمل عبأها الأغنياء وأخرى غير مباشرة يتحمل النصيب الأكبر من عبئها الفقراء، وأما الهدف مما دعا إليه ميل فهو اقتصادي بهدف الإبقاء على الأداء الجيد للاقتصاد، وأما الزكاة فهي مدفوعات تحويلية تأخذها الدولة من الأغنياء وترد على الفقراء وتهدف إلى تحقيق مستوى معيشي لائق لكل مسلم بحيث تحفظ كرامته باعتباره إنسانا فضلا عن أنه مسلم من حقه أن يعيش حياة كريمة مما استخلفه الله فيه.

إن الإفراط في الاهتمام بالنمو الاقتصادي أو ما يسمى بالكفاءة الاقتصادية مع إغفال الاهتمام بالعدالة التوزيعية أدت إلى حدوث مشاكل عديدة أهمها تهديد بقاء النظام الرأسمالي نفسه، وهذا ما حدث في أزمة الكساد الكبير في الفترة من ١٩٢٨- ١٩٣٢م، وقد أدى ذلك إلى تغيير أهم الأسس التي قامت عليها الرأسمالية، وقد دفع ذلك كينز إلى تبديل قناعاته من القول بأن عدم العدالة في توزيع الثروات وتقشف الأغنياء ميزة ايجابية لنمو الرأسمالية إلى القول بأن تقشف الأغنياء يعيق النمو(٢٢).كما هاجم تقرير

(٢١) الاقتصاد العام للرفاهية: شيحة، مصطفى رشدي، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩٣، ١/٧٢-٧٤.

(٢٢) النظرية العامة في التوظف والفائدة والنقود: كيتر، جون ماردير د.ن، نيويورك، ١٩٣٦، ص٣٧٣.

معهد ماشوسيث للتكنولوجيا توراة النمو ورفع شعار "أوقفوا هذا النمو"ودعا إلى تحقيق عدالة توزيع ثمرات النمو سواء أكان داخل اقتصاد الدولة الواحدة أم بين مختلف الاقتصاديات(٢٣).

المبحث الثالث:مفهوم البطاله وأنواعها ودور الزكاة في علاجها

المطلب الأول: مفهوم البطالة

أولاً: مفهوم البطالة لغة

بطل الأجير بمعنى تعطل(٢٤).

ثانياً: مفهوم البطالة في اصطلاح الاقتصاديين

يقصد بالبطالة بمفهومها العام عدم وجود فرصة عمل مناسبة للقادرين عليه، ويمكن قياسها في أي مجتمع من خلال قسمة غير العاملين(*) على إجمالي قوة العمل(٢٥).

المطلب الثاني: أنواع البطالة

هناك أنواع عديدة من البطالة أهمها ما يلي:

أولاً: البطالة القسرية

ويقصد بها وجود عمال قادرين على العمل وراغبين فيه بالأجر السائد ولكنهم لا يجدونه وهو من أخطر أنواع البطالة اقتصاديا واجتماعيا(٢٦). وهذا النوع من البطالة تقابله البطالة الاختيارية وهو وجود عمل للعمال المتعطلين بأجر مقبول ولكنهم يفضلون التعطل والراحلة دون أن يعملوا.

ثانياً: البطالة الاحتكاكية او الانتقالية

ويمتاز هذا النوع من البطالة بأنه قصير الأجل يحدث نتيجة ظروف من منطقة جغرافية إلى أخرى أو حصوله على مؤهل علمي أفضل ويبحث عن فرصة عمل أخرى أكثر ملاءمة لمؤهلاته، إن العامل الطموح يترك عمله

---

(٢٣) الاقتصاد العام للرفاهية: شيحة، ص١٤٣-١٤٤.

(٢٤) لسان العرب:لابن منظور، ٥٧/١١.

(*) المقصود بغير العاملين أولئك الأشخاص الذين يبحثون عن العمل ولا يجدونه، ولا يشمل العاطلين الذين لا يرغبون بالعمل (البطالة الاختيارية)

(٢٥) مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد(الاقتصاد الكلي): إسماعيل، عبد الرحمن وعريقات، حربي محمد موسى، دار وائل، عمان، ١٩٩٩م، د.ط، ص١٣١.

(٢٦) الاقتصاد الكلي:العيساوي، كاظم جاسم والوادي، محمود، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص١٢٩.

بهدف البحث عن فرصة أفضل أو ذات مردود مالي أكبر، كما تشمل حديثي التخرج الذين دخلوا سوق العمل من خريجي المعاهد والجامعات[٢٧].

ثالثا: البطالة الهيكلية

ويحدث هذا النوع من البطالة نتيجة حدوث تغيرات في الهيكل الاقتصادي القائم في بلد من البلدان كأن يتحول اقتصاد بلد ما من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي، ويترتب على هذا التغير في الهيكل الاقتصادي عدم ملاءمة من كانوا يعملون في القطاع الزراعي للعمل في القطاع الصناعي، ولهذا يتطلب الأمر إعادة تأهيل هؤلاء العمال كي يكتسبوا المهارات اللازمة لتشغيلهم في القطاع الصناعي، ويحتاج ذلك إلى وقت طويل نسبيا[٢٨].

رابعا:البطالة الدورية

وتحدث نتيجة التغيرات في النشاط الاقتصادي عبر الزمن حيث يمر الاقتصاد من فترة إلى أخرى بفترات رواج وكساد وهو ما يطلق عليه اسم الدورات الاقتصادية[٢٩]، ففي حالة الكساد قد تضطر بعض المنشآت الإنتاجية إلى تسريح بعض العمالة إلى أن تزول حالة الكساد وتظهر حالة الرواج التي يزيد فيها طلب المنشآت الإنتاجية على العمالة.

خامسا: البطالة المقنعة

وينتج عن هذا النوع من البطالة في حالة وجود فائض في العمالة في منشاة معينة بحيث تصبح إنتاجية بعض العمال مساوية للصفر، فإذا قامت إدارة منشاة بتسريح العمالة الزائدة فلن يؤثر ذلك في الإنتاج.

سادسا: البطالة الموسمية

تظهر البطالة الموسمية في بعض الأنشطة الاقتصادية التي تمتاز بأنها موسمية كالنشاط الزراعي ففي موسم الإنتاج يزداد الطلب على العمال، وبعد أن ينتهي هذا الموسم ينخفض الطلب على العمال، ومن ثم يتعطل بعض العمال[٣٠].

---

(٢٧) – مبادئ الاقتصاد الكلي: الوزني، خالد واصف والرفاعي، أحمد حسين، دار وائل، عمان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢م، ص٢٦٥.

– مبادئ الاقتصاد الكلي: الخصاونة، صالح، د.ن، د.م، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص١٦٤-١٦٥.

(٢٨) – الاقتصاد الكلي:العيساوي والوادي، ص١٣٠.

– مبادئ الاقتصاد الكلي: الوزني، والرفاعي، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٢٩) مبادئ الاقتصاد الكلي: الخصاونة، ص١٦٥.

(٣٠) مبادئ الاقتصاد الكلي: الوزني، والرفاعي، ص٢٧٠.

المطلب الثالث: دور الزكاة في علاج البطالة

تعمل الزكاة على علاج البطالة في المجتمع الإسلامي من وجوه عديدة أهمها ما يلي:

أولا: في حالة البطالة لا تعطى الزكاة للمتعطلين اختياريا

فالزكاة تعطي للمتعطلين إجباريا بمعنى أنهم يبحثون عن العمل ولكنهم لا يجدونه، وأما المتعطلون اختياريا فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجلين الجلدين اللذين أتيا يسألانه الصدقة: " إن شئتما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب "(٣١)، والقوي المكتسب هو ذلك الشخص الذي يجد العمل بالأجر السائد، ولكن لا يرغب في العمل، بل يؤثر الدعة والراحة، وهذا لا يعطى من أموال الزكاة وإن كان متصفا بوصف الفقر، ومن ثم فإن الزكاة لا تشجع الأفراد على التقاعس عن العمل.

ثانياً: دور الزكاة في حالة البطالة الإجبارية

لقد شرع الإسلام في حالة البطالة الإجبارية التي لا علاقة للفرد بها إذا كان الاقتصاد يعاني من بطالة إجبارية لا علاقة للأفراد بها، بل يجدون في البحث عن العمل ولا يجدونه، فإن الإسلام يتدخل من خلال الزكاة للقضاء عليها أو للحد منها، وذلك من خلال إعطاء الفقير أدوات الحرفة التي يتقنها أو يستطيع مزاولتها.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى جواز إعطاء الزكاة بهذه الطريقة وفيما يلي بعضا من نصوصهم:

أولا: ما رواه الإمام النووي – رحمه الله- في المجموع، حيث يقول: " فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك ام كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجرا أو خبازا أو عطارا أو صرافا أعطى بنسبة ذلك ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها علي الدوام"(٣٢)

فالإمام النووي –رحمه الله- يرى أن الفقير إن أحسن ممارسة مهنة أو صنعة اشتري له أداتها بالغا ثمنها ما بلغ كي يتمكن من مزاولة هذه المهنة، ويعود إلى سوق العمل بدلا من بقائه في بيته متلقيا معونات نقدية في آخر كل

---

(٣١) – سنن النسائي: النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب:، تونس، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ٥/٩٩–١٠٠. أخرجه في كتاب الزكاة باب (لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب) حديث رقم(٢٤٣٥).

– صحيح سنن النسائي: الألباني، محمد ناصر الدين:، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م، ٢/٥٥٠.

(٣٢) المجموع: النووي، ٦/١٩٤.

شهر أو سنة ، فعلماء المسلمين أدركوا مند القدم أضرار البطالة ، وأن عنصر العمل إذا لم يتم استغلاله فإنه لا يمكن استرجاع منافعه في الأيام التي تعطل فيها ، وهدا بخلاف العناصر الإنتاجية الأخرى إذا تعطلت فإن منافعها تبقى ليتم الاستفادة منها في الأيام القادمة.

ثانيا : ما رواه الإمام الرملي – رحمه الله- حيث يقول : " أما من يحسن حرفة تكفيه لائقةً كما مر أول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالبا باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مر ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر "(٣٣)

ثالثا : ما ذكره الإمام المرداوي – رحمه الله – أن كلا من الفقير والمسكين يأخذ كفاية سنة إذا لم يتقن صنعة ، وإذا أتقن صنعة فإنه يأخذ كفايته بشكل دائم من خلال شراء آلة صنعته من أموال الزكاة ، ومن ثم تمليكها له بحيث يبقى يعمل ويكفي نفسه بشكل دائم ، حيث يقول : " الصحيح من المذهب : أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة.... يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك "(٣٤)

إن الإسلام يهدف إلى إعطاء الفقير بهذه الطريقة إلى القضاء على حاجته وعوزه بشكل دائم وليس تحقيق كفايته لأيام معدودات بعطائه بعض الدراهم لينفقها إنفاقا استهلاكيا ثم تعود حاجته إلى ما كانت عليه قبل الإعطاء ، وإنما قطع شأفة الفقر من خلال هذا الإنفاق الاستثماري الذي يؤدي إلى ديمومة إنتاجه ومن ثم تجدد دخله بشكل دوري وقيامه بسد حاجاته الاستهلاكية من دخله الدائم ، وقد اعتبر القرضاوي أن مثل هذه الطريقة في الإعطاء هي الوظيفة الصحيحة في إعطاء أموال الزكاة ويقصد بها إيجاد مصدر دخل ثابت للفقير يمكنه من إغناء نفسه بنفسه(٣٥).

وينبغي التنويه إلى أن إعطاء الفقير الذي يعاني من البطالة الإجبارية أو القسرية أدوات الحرفة التي يتقنها يعتمد على حصيلة الزكاة وعلى حجم الفقر ونوعية الفقراء ، فكلما كانت حصيلة الزكاة كبيرة وعدد الفقراء قليل زادت فرصة توجيه أموال الزكاة استثماريا من خلال تمليك الفقراء أدوات إنتاجية ، وأما نوعية الفقراء

---

(٣٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير.، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ١٥٩/٦.

(٣٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ٢٣٨/٣.

(٣٥) اقتصاديات الزكاة(كتاب مطالعة): تحرير منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث، جدة، ١٩٩٧م، ص ٦١٦.

فكلما كان الفقراء من الأقوياء القادرين على العمل ولكنهم لا يجيدونه كلما زادت إمكانية توجيه موارد الزكاة هذه الوجهة الرشيدة.

ثالثا: دور الزكاة في علاج البطالة الاحتكاكية والموسمية.

بالرغم من أن البطالة الاحتكاكية تتفق مع البطالة الموسمية في أنهما تعطل العامل في الأخيرة متكرر في كل عام بخلاف الأولى التي قد يقتصر فيها التعطل على مرة واحدة في العمر للعام الواحد، والسؤال الذي يطرح نفسه في هدا المقام هو هل يجوز دفع الزكاة للمتعطل مؤقتا؟

لقد أجاب بعض العلماء على هذا السؤال بأنه يجوز دفع الزكاة مؤقتا لمن يستحقها مؤقتا [٣٦].

وبناء عليه يجوز إعطاء من تعطل عن العمل بسبب انتقاله من منطقة جغرافية إلى أخرى إلى حين حصوله على عمل، وكذا الأمر بالنسبة للخريجين الجدد من حملة الشهادات العلمية، ولكن ينبغي اختيار الطريقة الأكثر ملاءمة لدفع الأموال الزكوية لهم.

أما بالنسبة للبطالة الموسمية، فإن أمكن للعامل أن يعمل في مجال آخر في أوقات تعطله، أو استبدال عمل دائم بدلا من العمل الموسمي بحيث يكفي نفسه ومن يعول، فلا يعطى من أموال الزكاة شيئا، وأما في حالة عدم تمكنه من ذلك، فإنه يعطى من أموال الزكاة في المواسم التي لا يتمكن من العمل فيها بما يكفيه ومن يعول.

رابعا: دور الزكاة في علاج البطالة الهيكلية

يتطلب علاج البطالة الهيكلية إعادة تأهيل العمالة التي انتقلت من قطاع اقتصادي إلى آخر؛ وذلك لأن مهارات العمل في القطاع الجديد تختلف عن مهارات العمل في القطاع الأول، وتلعب الزكاة دورا مهما في الإنفاق على هؤلاء العمال بهدف تدريبهم وإعادة تأهيلهم للمهنة الجديدة التي تحتاج إلى مهارات جديدة، إذ يمكن الإنفاق على تدريب هؤلاء العمال من أموال الزكاة، ومن ثم تأهيلهم للعمل الجديد وإعادة تشغيلهم في سوق العمل بدلا من تعطلهم.

إن تدريب العمال وإعادة تأهيلهم جزء من الاستثمار في رأس المال البشري، والأصل أن يتم الإنفاق عليهم من الإيرادات العامة للدولة [٣٧].ولكن يجوز أن تتحمل الدولة مثل هذه النفقات عن الفقراء [٣٨].

---

(٣٦) فتاوى الزكاة: المودودي، أبو الأعلى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٥٥.

(٣٧) تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي: صقر، محمد فتحي، مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية د.ط،١٤٠٨ه،١٩٨٨م،ص٦٦.

(٣٨) ــ أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية: السحيباني، محمد بن إبراهيم ، د.ن، د.م، الطبعة الأولى، ١٤١١ه-١٩٩٠م ،ص١٧٥.

خامسا:علاج الزكاة للبطالة الدورية والمقنعة

إن البطالة الدورية إحدى سمات النظام الرأسمالي، والذي يمر بين حين وآخر بحالات ركود اقتصادي وهي سمة تدل على عدم استقرار النظام نفسه، ويعود ذلك إلى تركز الدخول والثروات، وعدم وجود آلية إعادة توزيعها لصالح النفقات الفقيرة في المجتمع، والنظام الاقتصادي الإسلامي أكثر استقرارا منه، إذ تنخفض فرصة حدوث الركود في النظام الاقتصادي الإسلامي، وإن حدثت فإنها تحدث في نطاق ضيق(٣٩) وتلعب الزكاة دورا بارزا في عدم حدوث مثل هذا الركود من خلال قيامها بمهام إعادة توزيع الدخول والثروات في كل عام.

أما البطالة المقنعة فلا يقبل النظام الاقتصادي الإسلامي بوجودها في مجتمعه، لأن التوظيف في القطاع العام يرتبط بالمصلحة العامة والمسؤول عن عملية التوظيف مؤتمن، فلا يجوز له شرعا توظيف عامل لا تستفيد الدولة من منفعة عمله.

مما سبق يتضح جليا كيف تلعب الزكاة دورا بارزا في علاج البطالة علاجا جذريا، ومن ثم المساهمة بشكل فاعل في الاستقرار الاقتصادي، وهذا بخلاف العلاج التسكيني لبعض السياسات الحكومية التي اتبعتها بعض البلدان الرأسمالية كدفع تعويضات بدل البطالة، وهذه التعويضات تدفع للعمال المسرحين وعندما يعودون إلى عملهم يتم إيقاف هذه التعويضات عنهم، والمشكلة تكمن عندما ينخفض الإنتاج القومي الصافي وترتفع البطالة، إذ تكون في هذه الحالة حصيلة هذه التعويضات منخفضة، بينما تكون أعداد العمال الذين يتقدمون لطلب تعويضات بدل البطالة مرتفعا، ويحدث في هذه الحالة عدم توازن بين الإيرادات والنفقات(٤٠).

وإذا كانت تعويضات بدل البطالة تلعب دور العلاج المسكن، فإن بعض السياسات المالية التي اتبعتها بعض البلدان الرأسمالية بهدف التخفيف من وطأة البطالة ومن ثم الفقر قد لعبت دورا مغايرا تماما لما هدفت إليه، ومن ذلك ما يسمى بسياسة الضرائب السالبة، وهي وسيلة تصحيحية لنظام التوزيع القائم بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية، حيث تقوم الدولة بدفع معونات نقدية للأفراد الذين تقل دخولهم عن حد تقرره الدولة، وتزداد مقدار المعونة المدفوعة مع انخفاض هذه الدخول عن ذلك الحد، وقد واجهت تطبيق هذه الوسيلة عدة

= دور السياسة المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي: قحف، منذر، دار الفكر، دمشق، د.ط، ٢٠٠٠م، ص٥٢

(٣٩) السياسات الاقتصادية في الإسلام: عفر،محمد عبد المنعم،المطبعة العربية الحديثة –القاهرة ،١٤٠٠ه –١٩٨٠م.د.ط،١٠٨-١٠٩.

(٤٠) علم الاقتصاد: مانسفيلد، ادوين وبيهرافيش، ناريمان، مركز الكتب الأردني، عمان، د.ط، ١٩٨٨م، ص١٨٦

انتقادات أهمها تهرب بعض الأفراد من الإعلان عن قيمة دخله الفعلي، وحدوث تقلبات عنيفة في النظام الضريبي للدولة المطبقة له، فضلا عن تقليل حوافز ودوافع العمل عند الأفراد[٤١].

الخاتمة والنتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد- صلى الله عليه وسلم- وبعد:

لقد تم بحمد الله وعونه كتابة بحث دور الزكاة في مكافحة الفقر والبطالة، تناول فيه الباحثان الدور الفعال المترتب على تطبيق فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي، وما تتركه من آثار إيجابية كالقضاء على الفقر والبطالة، وإعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وذلك من خلال الاهتمام بقضية إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الفئات الفقيرة إلى جانب الاهتمام بقضية الكفاءة والنمو، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها:

١- الزكاة وسيلة فاعلة في القضاء على الفقر دون إحداث جوانب سلبية في المجتمع كما حدث في تطبيق بعض البلدان الغربية لسياسة الضريبة السالبة.

٢- الإسلام يحارب الفقر بشكل مباشر دون أن يقلل من حوافز الأفراد على العمل والاستثمار، وهو بذلك يخالف النظام الرأسمالي الذي يسعى إلى مكافحة الفقر بشكل غير مباشر من خلال اهتمامه بقضية الكفاءة والنمو الذي تعم منافعه- بحسب ادعائه- جميع أفراد المجتمع، كما يخالف الاشتراكية التي قضت على حوافز العمل في سعيها لتحقيق العدالة التوزيعية.

٣- الأصناف المستحقة للزكاة معظمها من الفئات المحتاجة، لذا فإن الزكاة موجهة في الأساس نحو مكافحة الفقر والمسكنة والعوز والحاجة.

٤- الزكاة إعانات تحويلية تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء الذين يعجزون عن العمل أو الذين يعملون بجد ولكنهم لم يحصلوا نتيجة عملهم على عائد يكفيهم ومن يعولون.

٥- يمكن للزكاة أن تحل مشكلة البطالة أو تحد منها من خلال إعطاء القادرين على العمل ولا يجدونه أموالا من الزكاة يشترون بها أدوات إنتاجية ويصبحون أفرادا منتجين وفاعلين في المجتمع الإسلامي.

(٤١) الاقتصاد العام للرفاهية: شيحة، ١/٢١٣-٢١٥.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

[١] *أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية* : السحيباني ، محمد بن إبراهيم ، د.ن ، د.م ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

[٢] *الاقتصاد الكلي* : العيساوي ، كاظم جاسم والوادي ، محمود ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

[٣] *الاقتصاد العام للرفاهية* ، شيحة ، مصطفى رشدي ، الدار الجامعية ، بيروت ، د.ط ، ١٩٩٣.

[٤] *اقتصاديات الزكاة (كتاب مطالعة)* : تحرير منذر قحف ، البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث ، جدة ، ١٩٩٧م.

[٥] *اقتصاديات النشاط الحكومي* ، النجار ، عبد الهادي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، د.ط ، ١٩٨٢م.

[٦] *الأموال* : أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ١٩٨٨ م.

[٧] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* ، تأليف : المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ه- ١٩٨٠م.

[٨] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني* ، الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء : ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

[٩] *تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي* ، صقر ، محمد فتحي ، مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية د.ط ،١٤٠٨ ه ،١٩٨٨م.

[١٠] *التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم- تحليل اقتصادي فقهي* ، الروبي ، ربيع محمود ، مركز صالح كامل ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، د.ط.

[١١] *التنمية الاقتصادية* ، عجمية ، محمد عبد العزيز وناصف ، إيمان عطية ، الاسكندرية ، جامعة الاسكندرية ، د.ط ، ٢٠٠٣ م.

[١٢] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* ، الدسوقي ، محمد بن عرفه ، دار الفكر — بيروت.

[١٣] *دور السياسة المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي* ، قحف ، منذر ، دار الفكر ، دمشق ، د.ط ، ٢٠٠٠م.

[١٤] *سنن النسائي*، النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، تونس، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

[١٥] *سنن النسائي*، النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

[١٦] *السياسات الاقتصادية في الإسلام*، عفر، محمد عبد المنعم ،المطبعة العربية الحديثة —القاهرة ، ١٤٠٠ه - ١٩٨٠م.د.ط.

[١٧] *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*، الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى.

[١٨] *صحيح البخاري*، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تونس، الناشران دار الدعوة ودار سحنون، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢م.

[١٩] *صحيح سنن النسائي*، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

[٢٠] *صحيح مسلم*، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٢١] *علم الاقتصاد*، مانسفيلد، ادوين وبيهرافيش، ناريمان، مركز الكتب الأردني، عمان، ١٩٨٨م، د.ط.

[٢٢] *فتاوى الزكاة*، المودودي، أبو الأعلى، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٢٣] *لسان العرب*، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، ، دار صادر- بيروت.

[٢٤] *المالية العامة*، شامية، أحمد زهير والخطيب، خالد، د.ن، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.

[٢٥] *المالية العامة*، عواضة، حسن، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثالثة.

[٢٦] *مبادئ الاقتصاد الكلي*، الخصاونة، صالح، د.ن، د.م، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

[٢٧] *مبادئ الاقتصاد الكلي*، الوزني، خالد واصف والرفاعي، أحمد حسين، دار وائل، عمان، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢م.

[٢٨] *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

[٢٩] *المغني*، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

[٣٠] *مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد (الاقتصاد الكلي)*، إسماعيل، عبد الرحمن وعريقات، حربي محمد موسى، دار وائل، عمان، ١٩٩٩م، د.ط.

[٣١] *النظرية العامة في التوظف والفائدة والنقود*، كينز، جون ماردينز د.ن، نيويورك، ١٩٣٦.

[٣٢] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير.، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

The Role of Zakat in the Fight Against Poverty and Unemployment

Dr. Adnan M. Y. Rababiah* and Dr. Ahmed H. AL-Rababiah**

** Lecturer, Dept. of Economy and Islamic banks, College of Sharia and Islamic studies, Yarmouk University, Jordan*
*** Assistant Professor of Jurisprudence and purposes of Shariah, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Saudi Arabia*

(Received 27/4/1431H.; accepted for publication 16/7/1431H.)

Abstract. This study explains the role of zakat in solving poverty and unemployment problems, where all techniques used by contemporary societies were unable to solve those problems. Zakat is a divine miracle, it plays yearly an important role for Economic and Social patch, it is a unique mechanism addressed directly to eliminate the scourge of poverty in community , and deal with the problem of unemployment by treating the cause of its type.

This study aims to clarify how Zakat solve poverty and unemployment, and what are the means used for achievement these goals, and assumes that the human economic systems haven't a financial duty similar Zakat , through offence directly against poverty every year, making annual redistribution for income and wealth, and treating all types of unemployment

This study concluded several results, the most important one that treating poverty cannot success in any society only by applying the ritual of Zakat, or applying a mechanism for redistribution income and wealth like it, but the human societies are failed to achieve that to this time.